

لا يعتبر موضوع الشركات التجارية، بوجه عام تشريعاً حديثاً، بل هو متأصل في العلوم القانونية، ومع ذلك يمكن القول أنه في جزء منه على الأقل، ما زال حديثاً نظراً لما لحقه من تطور بواكب سير الحياة التجارية والاقتصادية المتسارع لتلبية الحاجات العلمية، ورغم أن الشركات التجارية أقل عدداً من الأشخاص الطبيعية (التجار)، فإن للشركات التجارية في الوقت الحالي أهمية بالغة.

شهدت الشركات التجارية تطوراً موازياً لنمو الاكتشافات الصناعية والعلمية، فظهرت الحاجة إلى تكتل القوى في الميدان الاقتصادي، من أجل القيام بمشاريع كبيرة التي تتجاوز متطلبات تحقيقها، قدرات الأفراد مهما بلغت إمكاناتهم المالية والاقتصادية والعلمية والفنية، فظهرت شركات ذات رؤوس أموال هامة، وشخصيات معنوية متميزة، قادرة على القيام بدور فعال في الميدان الاقتصادي (كتنفيذ المشاريع الانتاجية على مختلف الأصعدة)، فاحتلت بذلك المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري والزراعي في كثير من الدول...

ظهرت مع الوقت شركات كبرى تجاوزت بنشاطها حدود الدولة الواحدة إلى دول أخرى، كما استطاع بعض أنواع الشركات التفوق على البعض الآخر، فتفوقت شركة التضامن على الأنواع الأخرى من شركات الأشخاص نظراً للثقة التي تتمتع بها لدى الجمهور لكونها تقوم على الاعتبار الشخصي، وعلى المسؤولية التضامنية المطلقة بين الشركاء.

وتفوقت شركة المساهمة الأنواع الأخرى من شركات الأموال نظراً لأن رأسمالها يكون مكتتب، وما ينتج عن ذلك من ضخامة في رؤوس أموالها وتعزيز مركزها المالي والاقتصادي فأصبحت أضخم المؤسسات الاقتصادية على الإطلاق، وأقدرها على تحقيق المشاريع الكبيرة، ونظراً لأنها تقوم على الاعتبار المالي باعتبارها ثمرة النظام الرأسمالي الحر، وأهم هيكل قانوني ساهم في بسط دعائم هذا النظام وطنياً ودولياً، وهذا راجع لضخامة رأسمالها، وإلى طبيعة الشركة كشخصية معنوية، التي تمكنها من الاستمرار مدة أطول من حياة الأفراد المؤسسين لها، فيضمن بقائها واستقرار نشاطها.

ولعل القوة الاقتصادية والاجتماعية التي تشكلها الشركات التجارية لا سيما شركات المساهمة هي التي أدت بالدول إلى التفكير في ضرورة السهر على رقابتها حتى لا تتحرف عن الطريق الخاص بها وتصبح أداة تحكّم واستغلال اجتماعي أو احتكار اقتصادي يمتد إلى السيطرة السياسية (فرض نفوذها خاصة بالنسبة للجماعات الضاغطة)، وخصوصاً بعدما أنشأت التكتلات الاحتكارية بشكل الشركات القابضة أو ما يسمى بالهولدنغ Holding.

استطاعت الشركات أن تستمد من مركزها الاقتصادي قوة امتدت إلى الحياة السياسية، ففرضت نفوذها على رجال الدولة واستطاعت أن تحقق أغراضها الخاصة على حساب المصلحة العامة، فتنبهت السلطات العامة إلى هذه المساوئ، فسعت إلى الحد منها عن طريق سن التشريعات التي تكفل حماية المساهمين والادخار العام وتقف بوجه الاحتكار فتحد من مساوئه، وتضمن في نفس الوقت تنظيم إدارة

الشركات وسير أعمالها معا، وهكذا بدأ تشريع الشركات يفرض عقوبات كثيرة مشددة وأخذ دور الإرادة الحرة يضعف شيئاً فشيئاً... فبدأ رأس المال العام يلعب لعبته الاقتصادية المنظمة، فيدخل بصورة جزئية في شركات الاقتصاد المختلط وبصورة كلية في الشركات المؤممة، ويظهر ذلك جلياً وبخاصة في الأنظمة الاشتراكية (شركات القطاع العام).

## مبحث تمهيدي: مدخل عام لقانون الشركات

يعتبر اشتراك عدة أشخاص في شيء أو مسألة معينة أمر يفرضه تطور حاجات الانسان الفرد، التي تطورت بدورها مع تطور حياته، فقدرته محدودة على القيام ببعض الأعمال منفرداً، ولكن إذا ما ضم علمه وعمله وخبرته إلى ما لدى الآخرين من إمكانيات، فيستطيع تحقيق طموحاته، ودون الرجوع إلى العصور القديمة لاستعراض تاريخ الشركات، بل يكفي الرجوع إلى القانون الجزائري (المطلب الأول)، مع ضرورة تمييز الشركة عن بعض الأنظمة المشابهة لها (المطلب الثاني)، وكذا تحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الشركات التجارية في القانون الجزائري

تأثر المشرع الجزائري في تنظيمه لموضوع الشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966، في معظم أحكامه، التي وردت في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في المواد من 544 إلى 842 منه<sup>(1)</sup>، وكان هذا الأمر يقتصر على ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة التضامن وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

لكن ورغم اعتراف المشرع الجزائري بالشركات التجارية صراحة، إلا أن ذلك كان تكريساً عقيماً، إذ عرفت المرحلة الممتدة ما بين صدور القانون التجاري سنة 1975 إلى غاية 1988 انتهاج سياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة للحقل الاقتصادي، فلم تفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، غير أن أزمة البترول التي بدأت منذ 1986 أظهرت عيوب وهشاشة الوضع الاقتصادي الجزائري، فبات من الضروري انتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وإلغاء الفوارق بين القطاع الخاص والعام في المجال الاقتصادي، ليشكل المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري<sup>(2)</sup> منعرجاً بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر، والذي بموجبه أدخلت أنواعاً أخرى من الشركات وهي شركات التوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسهم، وشركة المحاصة والتي هي شركة تجارية بحسب الموضوع بينما الأنواع الأخرى من الشركات التجارية فتعتبر تجارية بحسب شكلها<sup>(3)</sup>، كما أضاف التجمعات المتمتعة بالشخصية المعنوية (المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من نفس المرسوم).

<sup>(1)</sup> أمر رقم 75-59 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر، ع 78، الصادر في 19/12/1975، معدل ومتمم.

<sup>(2)</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 16 أبريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، ع 27، الصادر في 27/04/1993.

<sup>(3)</sup> راجع المادة 544/1 ق ت ج المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه.

كما استحدثت المشرع الجزائري مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 96-27 المعدل للقانون التجاري<sup>(1)</sup>، والتي عرفت تعديلات أكثر أهمية بموجب صدور القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري<sup>(2)</sup>.

تظهر أهمية العمل من خلال عقود الشركات فيما يلي<sup>(3)</sup>:

- تمثل الشركة نظام تعاون فريد ومتميز بين الأفراد، أين تتضافر جهودهم في سبيل تحقيق هدف معين، وهذا التعاون ينعكس إيجاباً على الشركة مما يساهم في استمرارها وتطورها.
- يساهم نظام الشركات في دفع التطور الاقتصادي الأمر الذي يزيد في ثروة الأفراد، وتعتبر الشركات التجارية من روافد الاقتصاد الوطني للدول، كونها تضم مجموعة كبيرة من الأفراد ورؤوس أموال هائلة خاصة في شركات المساهمة، لذلك فهي تساعد بشكل كبير في تطور القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والمالية والخدماتية...
- ساهم ظهور فكرة الشركة بمفهومها الحديث وإلى حد كبير في زيادة الإنتاج وظهور أفكار مبتكرة فأعطى دفعة قوية لزيادة الابتكارات والاختراعات في جميع نواحي الحياة.
- تساعد الشركات على جذب الاستثمارات الأجنبية لأن العمل من خلالها يوازي الأعمال المؤسسية التي تعتمد على الاستقرار والتنظيم مما يساعد على الاستثمار من خلالها.
- ازداد تأثير الشركات التجارية في العصر الحالي وتعاضم دورها ونفوذها السياسي، فأصبحت في بعض الدول تمول حملات المرشحين لرئاسة هذه الدول نظراً لضخامة رؤوس أموالها، الأمر الذي جعلها تساهم مساهمة كبيرة في رسم سياسات هذه الدول عن طريق الجماعات الضاغطة.

## المطلب الثاني: تمييز الشركة عن الأنظمة المشابهة لها

ارتبطت الشركة لوقت طويل بفكرة العقد ونظرية الالتزامات بوجه عام كما هو مقرر في القانون المدني ومن ثم أخضعت الشركة لمبدأ سلطان الإرادة كسائر العقود، فالشركة عقد كما جرى تعريفها بموجب المادة 416 ق م ج<sup>(4)</sup>، ولكون الشركة التجارية عقد يترتب عنه شخص معنوي مستقل يحكمه النظام الأساسي للشركة، فهي عقد ونظام لذلك قد تتشابه مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى، ما يقتضي التطرق لتمييزها عن هذه الأنظمة لإزالة اللبس الذي قد يتبادر إلى الأذهان، وعليه سوف نتطرق لتمييز الشركة والجمعية (الفرع الأول)، الشركة والشبوع (الفرع الثاني)، الشركة التجارية والمدنية (الفرع الثالث).

<sup>(1)</sup> أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، ع77، الصادر في 11/12/1996.

<sup>(2)</sup> قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، ع71، الصادر في 30/12/2015.

<sup>(3)</sup> باسم محمد ملحم ويسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص ص 28-29.

<sup>(4)</sup> تنص المادة 416 ق م ج على أن "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقق اقتصاد أو بلوغ هدفاً اقتصادياً ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

## الفرع الأول: الشركة والجمعية

تخضع الجمعية لقانون مستقل خاص وهو قانون رقم 12-06، حيث تنص المادة 2 منه على أنه "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني " لغرض غير مريح"<sup>(1)</sup>، فتختلف الشركة عن الجمعية في:

- أن هدف الشركة هو تحقيق الربح بينما هدف الجمعية هو تحقيق عمل خيري في المجال المهني أو الاجتماعي أو الثقافي... (فمعيار التمييز هو معيار الربح).

- الشركة شخص معنوي يكتسب صفة التاجر، بينما الجمعية هي شخص معنوي مدني.

- بالنسبة للانسحاب من العضوية، تخضع الشركة لقواعد تختلف حسب ما إذا كنا في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال، بينما يحق لكل عضو في الجمعية أن ينسحب منها في أي وقت ما لم يوجد اتفاق يقضي بضرورة بقاءه في الجمعية لمدة معينة، كما أن العضو المنسحب لا يأخذ أي شيء من أموال الجمعية، إلا إذا قضى بذلك القانون الأساسي للجمعية.

## الفرع الثاني: الشركة والشروع

الشروع هو مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص، ويقع حق كل شريك فيه على حصة شائعة

في هذا المال، فيكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة، لذلك يختلف الشروع عن الشركة في:

أولاً- من حيث المصدر: الشركة عقد إرادي بينما في الشروع فقد يكون اختياري أو اجباري وهو الشائع كما لو ترك المورث مالا فالورثة يمتلكون هذا المال على الشروع (المادة 713 ق م ج).

ثانياً- من حيث المدة: الشركة أطول مدة من الشروع المقدر بخمس سنوات (م 722 ق م ج)، ووردت أحكام الشروع في القانون المدني في المواد 713-742 ق م ج.

ثالثاً- من حيث الغرض: إذا نتج الشروع عن شراء مال مشترك وكان غرض المشترين من ذلك مجرد أن يملك كل منهم حصة في هذا المال كان ذلك شيوعا، أما إذا انصرف قصد الأعضاء الشركاء إلى شراء المال بقصد استغلاله واقتسام الأرباح الناتجة عن ذلك فإن هذا يكون شركة.

## الفرع الثالث: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية

تعتبر الشركة أيا كانت شخصا معنوياً، حيث أن عقدها التأسيسي هو الذي يحدد النشاط الذي تقوم به، فإذا كان موضوعها مدنياً كانت الشركة مدنية أما إذا كان موضوعها تجارياً كانت الشركة تجارية، كما اعتبر المشرع بأن الشركة التي تتخذ شكلاً من الأشكال التي نص عليها المشرع في القانون التجاري

<sup>(1)</sup> قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، ع2، الصادر في 15/01/2012.

هي شركة تجارية مهما كانت طبيعة عملها كالنشاط الزراعي مثلا.

يترتب عن تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية ما يلي:

- تخضع الشركة المدنية لأحكام القانون المدني (المواد من 416-449)، أما الشركة التجارية فتخضع لأحكام القانون المدني والقانون التجاري في حالة عدم وجود نص في الأول.

- الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر فتخضع للالتزامات التجارية عكس الشركات المدنية.

- لا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، بينما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها إلا أنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر (م 417 ق م ج).

- تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بمقدار نصيبه في الخسارة وقد يتجاوز هذا النصيب قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، ويتم ذلك دون تضامن بين الشركاء، أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية، فتحدد حسب شكل الشركة.

### **المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة**

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة التعاقدية أو التنظيمية للشركة؟ فهل الشركة عقد أم نظام؟

انعكس تأثير فكرة المشروع بمفهومه الاقتصادي القائم على عناصر ثلاثة هي رأس المال والعمال والإرادة على تشريع الشركات، فتحوّلت الشركة تحت هذا التأثير من تنظيم "إرادي" لجماعة الأشخاص المكونين لها مبني على العقد إلى تنظيم "قانوني" مصدره التشريع الذي يقوم في مجموعه على قواعد أمر لا يجوز مخالفتها، ويصبح المشروع ذاته موضوع التنظيم، أي الأساس الذي يبنى عليه مجموع قواعد الشركة، لذلك ينكر البعض على الشركة صبغتها التعاقدية ويرى أنها نظام قانوني Institution أقرب إلى القانون منه إلى العقد<sup>(1)</sup>.

فعندما يكون هناك عقد، فإن إرادة الأطراف هي التي تتحكم في تأسيس الشركة، وفي اختيار نوعها، والقواعد التي تحكم نشاطها، وهي التي تقوم بتعديل تلك القواعد، وفق ما تراه مناسبا، مع مراعاة أحكام القانون المتصلة بالنظام العام، أما عندما نتكلم عن النظام فما على الأطراف إلا أن يبنوا واعتماد مجمل القواعد المفروضة أو رفضها دون إمكانية تعديلها.

الشركة هي العمل القانوني الذي يتخذ شكل العقد، وقد تأكدت النظرة التعاقدية بمقتضى المادة 416 ق م ج، فعقد الشركة يحكمه في الأساس مبدأ حرية التعاقد، إلا أن الصفة التعاقدية لا تستطيع تفسير معظم الآثار القانونية المترتبة عن تكوينها، فهو ليس كغيره من العقود الأخرى التي تقتصر في آثارها على ترتيب التزامات على عاتق أطرافها، بل ينفرد عقد الشركة بما يتولد عنه من إنشاء شخص معنوي جديد له خصائص ومميزات تجعله متمتعا باستقلال ذاتي وحياة قانونية خاصة.

<sup>1)</sup> GEORGES Ripert, ROBLOT René, Traite de droit commercial, T1, L.G.D.J, Paris 1998, p75.

يقصد بلفظ الشركة العقد التأسيسي وفي الوقت نفسه يعني الشخص المعنوي المتولد عنه، كما أن مصالح المتعاقدين في العقود الأخرى متعارضة بينما قوام عقد الشركة اتحاد مصالح الشركاء، واتجاههم نحو تحقيق غرض مشترك هو تحقيق الأرباح وقسمتها، لذلك يمكن تعديل عقد الشركة بأغلبية أعضائها عكس الوضع في بقية العقود، فلا يجوز تعديل أحكامها إلا بإجماع المتعاقدين<sup>(1)</sup>.

وعليه فقد تضاءلت مساحة الحرية التعاقدية إلى أقصى حد في بعض أنواع الشركات (شركات المساهمة خاصة) فأصبح المشرع يتدخل في معظم أحكامها بنصوص أمرة بهدف حماية الادخار العام ورعاية المصالح القومية، وعلى إثر تراجع المفهوم التعاقدى للشركة اتجه بعض الفقه إلى اعتبارها بمثابة نظام قانوني Institution وتتسجم فكرة النظام القانوني مع الشركة كشخص معنوي إذ هي تركز على عنصر الاستمرار والتنظيم بهدف تحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية<sup>(2)</sup>.

إلا أن فكرة النظام القانوني للشركة تظل قاصرة في الحالات التي لا يترتب على عقد الشركة نشوء شخص معنوي تنطبق عليه هذه الفكرة كشركة المحاصة، فهي تخضع لإرادة الأطراف الحرة دون تنظيمها بأحكام قانونية أمرة، وأيا كان تدخل المشرع في تنظيم الشركات عموما فما تزال إرادة الشركاء وتوافقها هي الأساس في نشأة الشركة، لذلك فهناك تعايش بين الفكرتين معا داخل الشركة الواحدة فكرة الشركة عقد بين الأطراف وفكرة الشركة نظام قانوني خاص، وحيث أن تأثير الفكرة على حساب الأخرى يختلف باختلاف نوع الشركة.

ففي شركات الأشخاص تكون الغلبة للطابع التعاقدى حيث يمتنع تعديل العقد التأسيسي للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، أما في شركات الأموال فتكون الغلبة لفكرة التنظيم القانوني الذي تكون له السيادة والسلطان، ويظهر ذلك جليا في تعديل النظام الأساسي للشركة بالأغلبية رغم معارضة الأقلية وزيادة مساحة النصوص الأمرة والتي تنقص من الحرية التعاقدية للشركاء.

مهما اختلفت النظريات بين فكرة تعاقدية وفكرة تنظيمية، وعلى أي أساس ارتكزت، يبقى واضحا أنه لا بد لتأسيس الشركة من عمل إرادي تشترك فيه أولا إرادات الشركاء بالإجماع وهذا ما يؤكد استمرار الفكرة التعاقدية في كل أنواع الشركات مهما تراجعت أمام الاتجاه التنظيمي، وما يؤكد أيضا أن الشركة، في مرحلة تكوينها تتمتع بخصائص سائر العقود، وإن أصبحت بعد التكوين ونشوء شخصيتها المعنوية، أقرب إلى النظام منها إلى العقد ويختلف تفوق الجانب التعاقدى عن الجانب التنظيمي من شركة لأخرى، بحيث تطغى الفكرة التعاقدية في شركات الأشخاص، ويطغى الطابع التنظيمي في شركات الأموال، رغم أن كلا الفكرتين، التعاقدية والتنظيمية، تحتفظ في البناء القانوني للشركات، بنصيب وإن كان نصيب كل

<sup>(1)</sup> إلباس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج1، الأحكام العامة للشركة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص68.

<sup>(2)</sup> محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص245.

منها يختلف باختلاف نوع الشركة<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبرز في تعريفه للشركة كلمة المشروع بوصفه الأساس أو جوهر الشركة، فهو لم يرسخ المفهوم الحديث للشركة كأداة لتنظيم المشروع، حتى بعد إدخاله شركة الشخص الواحد في القانون التجاري، فلم يعدل نص المادة 416 ق م ج لمسايرة هذا التطور في التشريع التجاري، فقد وردت الأحكام العامة للشركات في القانون المدني (الفصل الأول)، الأحكام التفصيلية للشركات التجارية في التشريع التجاري، والتي يمكن تقسيمها تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى ثلاثة أنواع هي: شركات الأشخاص (الفصل الثاني) وشركات الأموال (الفصل الثالث)، والشركات المختلطة (الفصل الرابع).

---

<sup>1</sup> علي عصام غصن، الشركات المدنية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص31.

## الفصل الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية

وردت الأحكام العامة للشركات في القانون المدني، وتسري هذه القواعد على الشركات المدنية بصفة خاصة، ولا تطبق على الشركات التجارية إلا فيما لا يخالف القانون التجاري باعتباره المصدر الرئيسي لقانون الشركات التجارية<sup>(1)</sup>، وقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 ق م ج السابق ذكرها، ويكون المشرع بهذا التعريف قد وسع من مفهوم الشركة، التي يمكن تأسيسها ليس فقط لتحقيق الربح، أو بهدف تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، لذلك فإن الشكل الذي يمكن أن يتخذه الشخص المعنوي في القانون الخاص قد يتخذ شكل:

- شركة ويكون هدفها اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد؛
- التجمعات والتي تتأسس بهدف تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائجه وتميمته عن طريق وضع كل الوسائل والامكانيات المشتركة<sup>(2)</sup>.

تعتبر الشركة عقداً، لذلك فهي تتطلب أن يكون لها أركان العقد المعروفة وهي التراضي، المحل، السبب، بالإضافة إلى وجود أركان خاصة وأخرى شكلية، إلا أن عقد الشركة يتميز عن العقود الأخرى في كونه عقداً محدداً، من عقود المعاوضة الملزمة لجميع أطرافه، بالإضافة إلى أنه عقد شكلي، وإذا انعقد صحيحاً ترتب عنه شخصاً معنوياً، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تكوين عقد الشركة (المبحث الأول)، وآثاره (المبحث الثاني) وأسباب انقضاءه (المبحث الثالث) وجزاء تخلف الشروط اللازمة لتكوينه (المبحث الرابع).

### المبحث الأول: تكوين عقد الشركة

يستلزم عقد الشركة كغيره من العقود أن تتوفر فيه أركان العقود بصفة عامة وهي الرضا، المحل والسبب باعتبارها أركان موضوعية عامة (المطلب الأول) غير أن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية المترتبة عن تكوين الشركة، ذلك أن عقد الشركة ليس عقداً كغيره من العقود، بل الشركة في علاقتها مع الغير تعتبر شخصاً معنوياً، حيث تهدف أطرافه إلى غاية واحدة وغرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح وقسمته، مما أدى بالمشرع إلى تنظيم الشركة بطريقة آمنة استوجبت توافر هذا العقد على أركان موضوعية خاصة (المطلب الثاني)، كما أن عقد الشركة لا يعتبر من العقود القائمة على مبدأ الرضا وإنما جعله المشرع الجزائري من العقود الشكلية، حيث اشترط إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي (المطلب الثالث).

<sup>1)</sup> TERKI Nour- Eddine, Les sociétés commerciales, Edition AJED, Alger, 2010, pp19-20.

<sup>2)</sup> راجع المادة 796 المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، المرجع السابق؛  
- يوسف فتيحة، أحكام الشركات التجارية، وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، تلمسان، 2007، ص21؛  
- GUYON Yves, Droit des affaires, T1, Droit commercial général et sociétés, 11<sup>ème</sup> édition, Economica, paris, 2001, p535.

## المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

يستلزم أن تتوافر في عقد الشركة أركان العقود عامة، وهذا ما يستفاد من نص المادة 416 ق م ج، والمتمثلة في الرضا وشرط الأهلية (الفرع الأول)، المحل والسبب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرضا وشرط الأهلية

من غير المنطقي أن تنشأ رابطة تعاقدية دون أن تستند إلى رضا أطرافها (أولاً)، ولا يكفي وجود الرضا، بل يجب أن يكون صادراً ممن يتمتع بالأهلية القانونية المطلوبة لذلك (ثانياً).

**أولاً- الرضا:** يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لانعقاد الشركة، فهو يعد تعبيراً عن إرادة المتعاقدين التي تظهر في الإيجاب والقبول لدى إبرام العقد، فيلزم لتوافر رضا الشريك أن تتجه إرادته الحرة إلى إبرام عقد الشركة وإحداث الآثار القانونية المترتبة عنه، وهذا يتضمن إظهار الشريك رغبته بالدخول في الشركة فيجب أن ينصب هذا الرضا على شروط وتفاصيل العقد جميعاً<sup>(1)</sup>، أي على رأسمالها وموضوعها...

كما يشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة المتمثلة في: الغلط، الإكراه والتدليس، وإلا كان العقد باطلاً لمصلحة من شاب العيب رضاه، ويعد التدليس العيب الأكثر وقوعاً إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك، فهذه العيوب تجعل العقد قابلاً للإبطال لصالح من شاب العيب رضاه<sup>(2)</sup>.

**ثانياً- شرط الأهلية:** لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لا بد أن تكون هذه الإرادة صادرة عن ذي أهلية، أي البالغ من العمر 19 سنة كاملة، متمتعاً بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، فالأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التصرف<sup>(3)</sup>، كون عقد الشركة من التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فيجب أن تتوافر أهلية التصرف والالتزام لدى الشريك، وتظهر أهلية التصرف في التزام الشريك بنقل ملكية حصته إلى الشركة، فالشريك يلتزم في حدود حصته بديون الشركة، كما قد تكون مسؤوليته شخصية في كل أمواله.

تختلف هذه الأهلية في الشركات المدنية عنها في الشركات التجارية، فيجب توفر أهلية التصرف في الشركات المدنية، بينما في الشركات التجارية يختلف الأمر باختلاف نوع الشركة، إذ لا بد من تطبيق قواعد أهلية القاصر المرشد حسب المادتين 5 و6 من القانون التجاري في شركة التضامن وفي شركات التوصية بنوعيتها، وذلك بالنسبة للشركاء المتضامنين، بينما في شركات الأموال فلا تشترط تلك الأهلية لأن الأمر يتعلق بتوظيف رأس المال، فيجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يشارك بمال القاصر بوجه

<sup>(1)</sup> باسم محمد ملحم ويسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص52.

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، صص 20-21.

<sup>(3)</sup> يقصد بالأهلية عموماً صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والقدرة على التصرف بهذه الحقوق، وهي تقسم إلى نوعين: أهلية الوجوب وتعني القدرة على اكتساب الحقوق، وأهلية الأداء أو التصرف وتعني القدرة على إجراء التصرفات القانونية وتحمل الالتزامات.

عام وفقا للقواعد المقررة في قانون الأسرة بالنسبة للولاية على المال<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: المحل والسبب

تتوقف صحة العملية التعاقدية على صحة المحل، مما يعني أن صحة عقد الشركة يرتبط بصحة

المحل (أولاً)، والذي يتصل مباشرة بسبب العقد الذي يعد ركنا مستقلا عن المحل (ثانياً).

**أولاً- المحل:** يقصد بمحل الشركة النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله، أو المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، والذي يجب أن يكون محلا مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وممكناً وجائزاً قانوناً<sup>(2)</sup>.

يختلف محل التزام الشريك عن محل التزام الشركة، فمحل التزام كل شريك هو تقديمه لحصة في الشركة، أما محل الشركة أو موضوعها، فهو يمثل الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، وهو المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه<sup>(3)</sup>، فيجب أن يكون محدداً وموجوداً ومشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة تطبيقاً لنص المادة 96 ق م ج، فإذا كان محلها أو غرضها غير مشروع كتجارة المخدرات مثلاً، فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل، أما إذا وجد حضر قانوني كتجارة الأسلحة مثلاً، فتعتبر الشركة في هذه الحالة باطلة لاستحالة المحل.

**ثانياً- السبب:** يختلف محل الشركة عن سببها، في كون محلها يتمثل في النشاط الاقتصادي الذي يسعى الشركاء لتحقيقه، أما سبب الشركة فهو يتمثل في انجاز محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها وذلك من خلال إنشاء مشروع مالي والقيام بنشاط تجاري أو صناعي<sup>(4)</sup>، فالسبب هو الباعث أو الدافع إلى التعاقد، وغالباً ما يكون تحقيق الربح هو سبب إنشاء الشركة، بينما سبب التزام كل الشريك هو الأمل في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة، ويجب أن يكون بدوره مشروعاً وإلا عُذ العقد باطل بطلاناً مطلقاً تطبيقاً لنص المادة 97 ق م ج.

## المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

ترتبط هذه الأركان بطبيعة عقد الشركة وتميزه عن سائر العقود الأخرى، وهي تلك الأركان التي تم النص عليها في المادة 416 ق م ج، والمتمثلة في: تعدد الشركاء (الفرع الأول)، تقديم الحصص (الفرع الثاني)، نية الاشتراك (الفرع الثالث) واقتسام الأرباح والخسائر (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: تعدد الشركاء

هذا الركن تقتضيه فكرة العقد، فالقاعدة تفيد أن عقد الشركة يجب إبرامه بين شخصين أو أكثر لكي

<sup>(1)</sup> المادة 88 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع24، الصادر في 12/06/1984، معدل ومتمم.

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص25.

<sup>(3)</sup> أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص55.

<sup>(4)</sup> مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص25.

يصدق عليه وصف الشركة، ويحتفظ المشرع الجزائري كغيره بفكرة العقد، ولا يسمح بقيام الشركة كشخص معنوي إذا لم يتعدد الشركاء باستثناء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يختلف عدد الشركاء باختلاف نوع الشركة، حيث تدخل المشرع في تحديد الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء في بعض الشركات، ففي شركة التضامن نجد الحد الأدنى شريكين، وفي شركة التوصية بالأسهم التي اشترط أن يكون فيها شريك متضامن وثلاثة شركاء موصون على الأقل (م<sup>3</sup>/715 ق ت ج) وفي شركة المساهمة يشترط ألا يقل عددهم عن سبعة شركاء حسب المادة 592 ق ت ج، والحد الأقصى لعدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة هو 50 شريكا<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تقديم الحصص

تمثل حصة الشريك مساهمته في تكوين رأسمال مشترك وذلك بقصد استثماره وتوزيع الأرباح الناتجة عنه فيما بين الشركاء، وتختلف حصة الشريك حسب طبيعة المساهمة التي يقدمها، فقد تكون حصة نقدية (أولا) أو عينية (ثانيا) أو من عمل (ثالثا).

**أولا- الحصة النقدية:** يقصد بها المبلغ المالي الذي يدفعه الشريك نقدا كحصة في رأس المال، والحصة النقدية هي الصورة الغالبة في تقديم الحصص، وتسري على التزام الشريك بأداء الحصة النقدية جميع الأحكام الخاصة بالالتزام بأداء مبلغ مالي يقدمه في الوقت المحدد وإلا التزم بالتعويض (م<sup>4</sup> 421 ق م ج).  
**ثانيا- الحصة العينية:** يجوز قانونا أن تكون الحصة المقدمة من الشريك شيئا آخر مما يقوم بالمال غير النقود كالعقار، المنقول المادي أو المعنوي كمحل تجاري، براءة اختراع، دين في ذمة الغير... وتقدم الحصة العينية على سبيل التملك (م<sup>5</sup> 419 ق م ج)<sup>(1)</sup>، أو على أساس الانتفاع<sup>(2)</sup>.

**1- تقديم الحصة على سبيل التملك:** إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التملك، فهي تخرج من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة كشخص معنوي، فتعتبر العملية في هذه الحالة بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة، فيتم تطبيق أحكام عقد البيع فتنقل الملكية إلى الشركة<sup>(2)</sup>، وفيما يخص تبعه الهلاك، فإذا هلك الحصة قبل تقديمها بسبب خارجي، فلا تلتزم الشركة بهذه الحصة ولا يعتبر الشريك قد قدم شيئا، إلا إذا وقع الهلاك بعد إعدار الشركة بتسلم الحصة (م<sup>6</sup> 369 ق م ج)، وفي حالة انتقاص الحصة قبل التسليم تطبق أحكام المادة 370 ق م ج.

**2- تقديم الحصة على سبيل الانتفاع:** إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فقط فتبقى ملكا لصاحبها ولا يكون للشركة إلا حق الانتفاع بها، فتسري عليها أحكام عقد الإيجار (م<sup>7</sup> 422 ق م ج)، وإذا هلك الحصة فإنها تهلك على الشريك، فيجب عليه أن يقدم حصة أخرى وإلا التزم بالخروج، كما يلتزم بالضمان

<sup>(1)</sup> حسب المادة 590 ق ت ج معدلة بموجب قانون رقم 15-20، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> وما يتبع ذلك من إجراءات نقل الملكية إذا كانت الحصة عقارا يجب تسجيله وشهره، وإذا كان محلا تجاريا وجب قيده في السجل التجاري... ويكون الشريك ضامنا للحصة المقدمة كضامن البائع للمبيع إذ تطبق جميع القواعد المتعلقة بضمان الاستحقاق العيوب الخفية وعدم التعرض، راجع المواد من 371 - 373 ق م ج.

قبل الشركة عملاً بأحكام المادة 483 ق م ج في مقابل التزامها بالمحافظة على العين المؤجرة.

**ثالثاً- الحصة من عمل:** يجوز للشريك أن يقدم حصته في الشركة متمثلة في عمل يؤديه لها، والعمل هنا هو عمل فني كالخبرة في مجال الاتجار أو التصدير أو التخطيط... بمعنى أن عمله ذا أهمية في نجاح الشركة ويجب عليه أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة غير مشروعة للشركة، وإذا فعل ذلك وحقق منه أرباحاً عادت تلك الأرباح للشركة، وإذا تمثلت حصة الشريك في تقديم عمل فني للشركة فلا يجوز أن تقتصر هذه الحصة على تقديم ما لديه من نفوذ سياسي أو ثقة مالية<sup>(1)</sup>.

كما يشترط أن يكون العمل المقدم جدي بالنسبة للشركة، بينما إذا كان العمل تافهاً فلا يعتبر شريكاً في هذه الحالة<sup>(2)</sup>، وللقاضي سلطة تقدير العمل الجدي، والشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصصاً من عمل فلا تعد صحيحة لانعدام ذمتها المالية، ومن ثم انعدام التنفيذ الجبري عليها.

يتمتع الشريك من تقديم حصة من عمل إذا انظم إلى شركة المساهمة أو إلى شركة التوصية البسيطة<sup>(3)</sup>، حيث يتكون رأسمال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية فلا تدخل في الاعتبار الحصص من عمل، إذ أن الحصص النقدية والعينية هي التي تُكوّن الضمان العام للدائنين نظراً لقابليتها للتنفيذ الجبري عليها، وعليه يجوز تقديم العمل كحصة في الشركات المدنية وشركة التضامن فقط، كما أجاز المشرع تقديم حصة من عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المتضمن تعديل القانون التجاري<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: نية الاشتراك

يقصد بنية المشاركة رغبة الشريك في الدخول في الشركة والمشاركة في الأرباح والخسائر، ونية المشاركة هي التي تميز الشركة عن الشيوخ، فإذا لم تتوفر لدى الشريك المتعاقد نية المشاركة فإن العقد يكون باطلاً<sup>(5)</sup>، ومن غير الممكن إنشاء الشركة دون وجود هذا الركن، بل هو الركن الأول الواجب توفره حتى قبل تقديم الحصص، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في المادة 416 ق م ج ومقتضى هذا الركن هو انصراف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم على قدم المساواة بغية تحقيق غرض الشركة عن طريق الاشراف على إدارة المشروع وتحمل المخاطر<sup>(6)</sup>.

تعتبر هذه النية مفروضة على الشركاء بقوة القانون، وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص، وفي

<sup>(1)</sup> المادة 420 ق م ج.

<sup>(2)</sup> باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 62.

<sup>(3)</sup> المادة 563 مكرر 1 ق ت ج بالنسبة للشركة التوصية البسيطة، والمادة 567 ق ت ج بالنسبة لشركة المساهمة.

<sup>(4)</sup> المادة 567 ق ت ج المعدلة بموجب قانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

<sup>(5)</sup> باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع نفسه، ص 63.

<sup>(6)</sup> أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المعة والشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 221.

تنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها، وتختلف أهميتها حسب نوع الشركة، إذ تتجلى أكثر في شركات الأشخاص التي تسود فيها الفكرة التعاقدية المبنية على الثقة المتبادلة والتعاون الإيجابي بين الشركاء، ويجب أن تتوفر منذ نشأة الشركة وتستمر طيلة مدتها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الرابع: اقتسام الأرباح والخسائر

يهدف الشركاء من وراء إنشاءهم الشركة إلى تحقيق الأرباح ثم اقتسامها فيما بينهم، إلا أن الشركة كما تحقق أرباحا قد تلحقها خسارة، وفي هذه الحالة يجب أيضا أن توزع هذه الخسارة بين الشركاء، فإذا اشترط أحد الشركاء أن يستأثر لوحده بالأرباح أو أن يعفي نفسه من الخسارة فإن عقد الشركة يكون باطلا، لأن مثل هذا الشرط يبطل العقد<sup>(2)</sup>.

وللشركاء الحرية في طريقة توزيع الأرباح والخسائر سواء كانت هذه الطريقة قائمة على أساس المساواة الحسابية أو على أساس التناسب مع مقدار حصة كل منهم في رأسمال الشركة، ويسمى في هذه الحالة التوزيع الاتفاقي، بينما إذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر فإنه يعمل بما تم النص عليه قانونا فيسمى بالتوزيع القانوني حسب ما فصلته المادة 425 ق م ج، وإذا كانت حصة أحد الشركاء تقديم عمل، فيقدر نصيب الربح والخسارة بقدر مساهمة هذا العمل في تحقيق الشركة غرضها عملا بنص المادة نفسها.

### المطلب الثالث: الأركان الشكلية

لم يدرج المشرع عقد الشركة كعقد رضائي، وإنما جعله من العقود الشكلية التي يقصد بها إفراغ العقد في وثيقة مكتوبة عرفية أو رسمية، فالأركان الشكلية نوعين مطلوبة فقط في عقد الشركة دون العقود الأخرى تتمثل في كتابة العقد (الفرع الأول)، وفي إجراء الشهر (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الكتابة الرسمية

تنص المادة 418 ق م ج "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"، فالكتابة ركن عام لا بد من توفره في جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة، كما أن الكتابة لازمة حتى في التعديلات اللاحقة لها، كزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه<sup>(3)</sup>...

يفهم من نص هذه المادة إمكانية الاكتفاء بالكتابة العرفية في الشركات، إذ لم تحدد نوع الكتابة المطلوبة، غير أن المادة 454 ق ت ج نصت على أنه "تنبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"<sup>(4)</sup>،

<sup>(1)</sup> عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص136.

<sup>(2)</sup> وهو ما يسمى بشرط الأسد الذي يبطل عقد الشركة إذا وقع الاتفاق عليه حسب المادة 426/1 ق م ج.

<sup>(3)</sup> مراد منير فهميم، نحو قانون واحد للشركات (تقنين الشركات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص163.

باطلة<sup>(1)</sup>، ما يعني أن في مجال القواعد الخاصة بالشركات التجارية، كما هي مشترطة للإثبات خلافا للمبدأ العام (وهو حرية الإثبات في المسائل التجارية)، فإنها لازمة أيضا للانعقاد عملا بنص المادة 9 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري<sup>(2)</sup>، وبصدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 الذي أضاف أنواعا أخرى من الشركات التجارية فإن نص المادة 9 يسري حتى على هذه الأنواع الجديدة المتمثلة في شركات التوصية، وتطبق نفس المادة على التجمعات التي نظمتها المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 ق ت ج.

تنص المادة 6/2 قانون السجل التجاري المعدل والمتمم على أنه "ويحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية"، مما يعني أن صحة عقد الشركة يتوقف على إفراغه في الشكل الرسمي، فهي ركن من أركانها وليس مجرد وسيلة لإثباته، وهذه القاعدة تسري على عقود الشركات التجارية كلها ما عدا شركة المحاصة فالرسمية إذن مطلوبة للانعقاد.

### الفرع الثاني: إجراء الشهر

تخضع الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار وإعلام الغير بميلاد الشركة كشخص معنوي له تنظيم خاص وهو مستقل عن الشركاء، حتى يعلم هذا الغير بالطرف الذي يتعامل معه ويتم القيام بإجراء الشهر عن طريق الإيداع (أولا)، والنشر والقيود في السجل التجاري (ثانيا).

**أولا- الإيداع:** يتم الإيداع على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، بحسب المادة 548 ق ت ج التي تنص على أنه "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري".

**ثانيا- النشر والقيود في السجل التجاري:** نص المشرع الجزائري على ضرورة شهر عقد الشركة وذلك بموجب المادة 548 ق ت ج التالي نصها "... وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"، لذلك فإن الأشهر القانوني الإلزامي يأتي بعد إيداع العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده ويتم الأشهر عن طريق:

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية تصدر على مستوى التراب الوطني.

كما نصت المادة 549 ق ت ج على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، ويترتب على القيام بإجراءات النشر والقيود في السجل التجاري الإشهار

---

<sup>(1)</sup> ورد تعريف العقد الرسمي في المادة 324 ق م ج التي تنص على أن "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

<sup>(2)</sup> قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18/08/1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر، ع 36، الصادر في 22/08/1990، معدل ومتمم، حيث تنص المادة 9 منه على أنه "تُنشأ بعقد رسمي يحضر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن".

القانوني الالزامي حسب ما تقضي به المادة 19 من قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، حيث يستهدف هذا الاشهار القانوني اطلاق الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات (م 20 من نفس القانون)، وهو نفس ما أكدت عليه المادة 1/12<sup>1</sup> من قانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>(1)</sup>.